

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجال ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : الإجابة على سؤال أو أسئلة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي : - تناقض فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بقرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتميمته، ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون العاملون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين العاملين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارأة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر.